

מועצה מקומית דבורה
טל. 767222 - 767243
ת. 6-5- פקס - 06-767996
דבורה 16910

مجلس محلي دبوريه
تلفون ٧٦٧٢٢٢-٧٦٧٢٤٢-٦-٧٦٧٩٩٦
ص.ب - ٥ - فكسميليا ٠٦-٧٦٧٩٩٦
دبوريه ١٦٩١٠

محضر جلسه رقم ٩١/٢

التاريخ : ١٩٩١/٤/٦

عقد مجلس محلي دبوريه جلسته العاديه رقم ٩١/٢ وذلك نهار السبت الموافق ١٩٩١/٤/٦ في قاعة جلسات المجلس المحلي وفي تمام الساعه التاسعه مساء .

الحضور : رئيس المجلس المحلي : اسعد عزايذه

الاعضاء : حسين نجار ، عمر سموعي ، فواز عزايذه ، فضل ابراهيم ، عرفان سليم ، زهير يوسفية ، محمود اكتيلات ، فيصل مصالحة .

الغياب : عبد الحكيم يوسف .

جدول الاعمال

- ١ - اقرار توصية لجنة الاعفاءات والتخفيضات .
- ٢ - تعديل منطقه نفوذ المجلس المحلي
- ٣ - تعديل النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء)
- ٤ - تعديل النظام المساعد تعبيد الشوارع .
- ٥ - تكملاه بناء المدرسه الثانويه .

رئيس المجلس :

افتتح الجلسه في تمام الساعه التاسعه مساء واعلم الاعضاء ان موعد الجلسه تأجل حتى الساعه التاسعه بدل الساعه السادسه وذلك بسبب توقيت شهر رمضان وان التأجيل جاء بناء على موافقة اعضاء المجلس المحلي . وطلب اضافة نقطتي بحث لجدول الاعمال :

- ١ - المصادقه على اخذ قرض بمبلغ ٢٢٩٨٦٠ ش.ج كجدولة القروض من ٩٠/١٠/١ ولغاية ٩١/٣/٢١
- ٢ - تعيين مسؤول عن المستندات ذات القيمه الماليه في المجلس المحلي .

القرار :

تقرر بالاجماع اضافة النقاط المقترحة من قبل رئيس المجلس المحلي وکالتالي .

- ٦ - المصادقه على اخذ قرض بمبلغ ٢٢٩٨٦٠ ش.ج كجدولة القروض من ٩٠/١٠/١ ولغاية ٩١/٣/٢١
- ٧ - تعيين مسؤول عن المستندات ذات القيمه الماليه في المجلس المحلي .

١ - اقر اتفاقية لجنة الاعفاءات والتخفيضات .

رئيس المجلس :

عرض رئيس المجلس المحلي توصيه لجنة الاعفاءات والتخفيضات في جلستها رقم ٩١/١ على الاعضاء .

القرار : بعد المداوله تقرر بالاجماع اقرار توصيه لجنة الاعفاءات والتخفيضات رقم ٩١/١ والمنعقده بتاريخ ١٩٩١/٤/٦ .

٢ - تعديل منطقة نفوذ المجلس المحلي :

رئيس المجلس : عرض رئيس المجلس المحلي امام الاعضاء تعديل منطقة نفوذ المجلس المحلي حسب ما ورد في امر وزير الداخلية من تاريخ ١٩٩١/٢/١٤ ويشمل هذا التعديل اضافة مساحة ٤٢٣ دونم الى منطقة نفوذ المجلس المحلي من منطقة نفوذ الناصره عليت كما كان سابقا وهذه المساحات مشموله في بلوك ١٦٩٦٥ قسيمه ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، وقسم من قسيمه ٢ هذه المنطقة تقع من الجهة الغربية للقرية ومعظمها مزروع حاليا بالاحراج .

يتوجه المجلس المحلي لضم هذه المنطقة من الناحيه التنظيميه الى المجلس المحلي على ان يقوم المجلس المحلي بتحضير تخطيط مبدئي على هذه المنطقة يشمل مناطق عامه مثل مقبره ، مدرسه وجناين ، منطقة صناعيه ومنطقه سكن القريبه من القرية .

يقوم المجلس المحلي بعرض التخطيط المبدئي قبل المصادقه عليه على جميع المؤسسات المعنيه بالأمر مثل دائرة الاراضي ووزارة الصناعه والتجاره .

بالنسبة لتحطيط المنطقة الصناعيه يقوم المجلس المحلي مع شركة (مبدنه تعايه) لبحث امكانية المساهمه من قبلهم في تحضير المنطقة الصناعيه .

يستمر المجلس المحلي بالمطالبه باعادة جميع الاراضي التابعه لسكان القرية بموجب الطلب الاساسي لتعديل منطقة النفوذ المقدم سنة ١٩٨٠ .

القرار: تقرر بالاجماع المصادقه على تعديل منطقة النفوذ والتخطيط المقدم حسب ما عرض من قبل رئيس المجلس المحلي والاستمرار بالمطالبه باعادة جميع الاراضي التابعه لسكان القرية بموجب الطلب الاساسي لتعديل منطقة النفوذ المقدم سنة ١٩٨٠ .

٢ - تعديل النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء) .

رئيس المجلس :

أفاد الاعضاء ان النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء) يعدل كل ثلاثة اشهر وكان ذلك بسبب نسبة الغلاء في الماضي حيث بدأ العمل بهذا النظام سنة ١٩٨١ وعدل هذا النظام سنة ١٩٨٤ اقترح رئيس المجلس ان يعدل النظام المذكور كل ستة اشهر وذلك بسبب استقرار الاوضاع الاقتصادية وعدم ارتفاع نسبة الغلاء كما كان في السابق .

القرار :

تقرر بالاجماع تعديل النظام المساعد كل ستة اشهر بدل ثلاثة اشهر لذا يصبح النظام المساعد (الربط بجدول الغلاء) لسنة ١٩٨٤ لاغي ، ليحل محله النظام المساعد الربط بجدول الغلاء لسنة ١٩٩١ وذلك بعد المصادقه عليه ونشره حسب القانون .

٤ - تعديل النظام المساعد (تعبيد الشوارع) .

رئيس المجلس :

أفاد الاعضاء ان النظام المساعد (تعبيد الشوارع) المعتمد به حاليا في مجلس محلی دبوريه ينقصه مقياس بالنسبة لبناء اسوار ذاتيه بالاكواب لذا اقترح أن يضاف الى النظام المساعد بند ٦ فقره جديده "د" تحديد اشتراك المواطن حسب قياس الكوب وبما ان المواطن يشترك بقيمة ٤٤ ش.ج عن كل م^٢ اقترح ان يكون اشتراك المواطن عن كل متر مكعب بقيمة ٨٨ شاقل جديد على اساس سعر الكوب بحسب ضعف المتر المربع .

القرار :

تقرر بالاجماع تعديل النظام المساعد تعبيد الشوارع بند ٦ حيث تضاف اليه الفقره "د" على ان يكون نصها كالتالي :

بند رقم ٦ لنظام المساعد دبوريه (تعبيد الشوارع) ، ١٩٧٩ ، في نهايته يأتي ما يلي "د" قرر المجلس المحلي اقامة جدار واقتى لملك يحد الشارع المنوي تعبيده يدفع صاحب الملك اشتراك حسب سعة الجدار الواقي المحاذي للملك وبالقيمه المحدده بالإضافة .

كما وتقرر ان يكون اشتراك المواطن عن كل م^٢ قيمه ٨٨ ش.ج .

٥- تكملة بناء المدرسه الثانويه :

رئيس المجلس :

يوجد في المدرسه الثانويه ١١ غرفه تعليم غير صالحه ولا تلائم المعايير التعليميه وهذه الغرف غير قابله للتصليح وهي غرف تركيبية (١٦٥م٢) كحل مرحلي لهذه المشكله اقترح بناء خمسة غرف على الاقل لبناء المدرسه القديمه وخاصة وانه يوجد امكانيه للبناء على ظهر البنائيه القديمه . لقد قام المجلس بالاتصال مع وزارة المعارف وقدم طلب للحصول على ميزانيه من أجل حل هذه المشكله الا ان وزارة المعارف رفضت الطلب بحجه انه لا يوجد ميزانيات لهذا الغرض لكن يوجد امكانيه لفحص الطلب من جديد اذا ساهم المجلس المحلي بمبلغ من التكلفة وحسب الوضع .

وفي حالة عدم اقرار ميزانيه لهذا الغرض من قبل وزارة المعارف والثقافه فان ظروف المدرسه الثانويه تحتم علينا بناء خمسة غرف لذا اقترح ان ترصد البهه من مفعال هبaisis لتصليحات في المدارس لهذا الغرض بالإضافة الى رسوم التسجيل ورسوم الاجراءات فان بامكاننا بناء هذا المشروع حتى القصاره ، اما اذا اقرت وزارة المعارف والثقافه ميزانيه لهذا الغرض يكون العطاء حتى المفتاح اما اذا لم تقرر ميزانيه لهذا الغرض فسيكون حسب التفصيل اعلاه ان يكون العطاء بشكل مرحلي اما بالنسبة لقرار وزارة المعارف فسيكون واضحا حتى نهاية شهر ٩١/٥ .

بعد المداوله :

القرار : تقرر بالاجماع الموافقه على اقتراح رئيس المجلس المحلي وكالتالي :

- ١ - اذا اقرت وزارة المعارف والثقافه ميزانيه من أجل بناء خمسة غرف في المدرسه الثانويه يكون العطاء حتى المفتاح .
- ٢ - اذا لم تقرر وزارة المعارف والثقافه ميزانيه لهذا الغرض فسيكون العطاء حتى القصاره بالنسبة لبناء خمسة غرف على بناء المدرسه القديم على ان يحول لهذا المشروع فيه مفعال هبaisis لتصليحات في المدارس ورسوم التسجيل للمدرسه الثانويه ورسوم امتحانات الاجراءات .

٦ - المصادقه على اخذ قرض بمبلغ ٢٢٩٨٦٠ ش.ج كجدولة القروض من ١٠/١٩٠

ولغاية ٢١/٣/١٩٩١

الـ

تقرر بالاجماع المصادقه على اخذ قرض بمبلغ مائتان وتسع وعشرين وثمانمائة وستين شاقل جديده المكون من جدولة القروض من ١٠/١٩٠ ولغاية ٢١/٣/١٩٩١ بواسطة البنك العربي بموجب اتفاقية جدولة الديون المتفق عليها مع وزارة الداخلية .

٧ - تعيين مسؤول عن المستندات ذات القيمه الماليه في المجلس المحلي

تقرر بالاجماع تعيين محاسب المجلس المحلي السيد عبد المجيد اكتيلات كمسؤل عن المستندات ذات القيمه الماليه في المجلس المحلي وذلك بموجب امر وزير الداخلية بموجب البند الثاني لقانون السلطات المحليه ١٩٤١ .

اختتمت الجلسه في تمام الساعه العاشره والنصف مساء

رئيس المجلس

سكرتير المجلس